

منشور عدد	82	4	2015
-----------	----	---	------

من وزير التربية

إلى

السيدات والساسة

المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية

المندوبيين الجيبيين للتربية

مديرات و مديري المدارس الابتدائية

**الموضوع :** حول ترقية معلمي التطبيق الأول من غير خريجي المعاهد العليا لتكوين المعلمين إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية.

**المرجع :** الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاميين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 24 جوان 2015 (الفصل 37 ثالثا).

تنظم وزارة التربية طبقاً لأحكام الأمر المشار إليه بالمرجع ترقية معلمي التطبيق الأول من غير خريجي المعاهد العليا لتكوين المعلمين إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية.

### 1) شروط الترشح :

تشمل الترقية المذكورة معلمي التطبيق الأول من غير خريجي المعاهد العليا لتكوين المعلمين .

### 2) ترتيب المترشحين:

يتم ترتيب المترشحين المتوفّر فيهم الشروط المذكورة أعلاه اعتماداً على الأقدمية العامة وآخر عدد يداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة إلى المباشرين للتدرس والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد يداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو المحققين ويختسب — في حالة عدم توفر عدد يداغوجي — المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد يداغوجي . وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

### 2) كيفية الترشح :

يتعين على الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة التسجيل عبر الشبكة التربوية: [www.edunet.tn](http://www.edunet.tn) وذلك في أجل أقصاه يوم 30 أكتوبر 2015، ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى :

- إدارة الشؤون الإدارية بالنسبة إلى المرشحين الم巴شرين بالإدارة المركزية أو بالصالح الراجعة إليها بالنظر،
  - إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري.
- ويكون المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

✓ نسخة من قرار الانتداب.

✓ نسخة من قرار الترقية إلى رتبة معلم تعليق أول.

✓ نسخة من آخر عدد يداغوجي تحصل عليه المرشح .

✓ نسخة من آخر عدد إداري بالنسبة لغير المباشرين للتدريس.

#### **فالرجاء :**

- من السيدات والساسة مديرات ومديري الإدارة المركزية توجيهه مطالب المرشحين الراجعين إليهم بالنظر إلى إدارة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية ، وذلك بعد إمضائهما والتأكد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 5 نوفمبر 2015 .

- ومن السيدات والساسة مديرات ومديري المدارس الابتدائية توجيهه مطالب المرشحين بعد إمضائهما والتأكد من صحة الإرشادات الواردة بها ومن الوثائق المصاحبة إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 5 نوفمبر 2015 .

والمرغوب من السيد مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للموارد البشرية والساسة المندوبين الجهويين للتربية:

+ دراسة مطالب الترشح وتأشيرها بعد التأكد من استجابة أصحابها إلى الشروط القانونية والتأكد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة.

+ توجيه ملفات الترشح مجمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين حسب الرتبة إلى الإدارة العامة للموارد البشرية (**إدارة المناظرات المهنية**) في أجل أقصاه يوم 20 نوفمبر 2015 .

